

قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
 الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "مائة ألف جنيه" بعبارة "مائة ألف جنيه" ، وعبارة "ثلاثين ألف جنيه" بعبارة "خمسة عشر ألف جنيه" ، وعبارة "خمسماية ألف جنيه" بعبارة "مائتان وخمسون ألف جنيه" ، أياماً وردت أى منها فى المواد (٤١ ، ٤٢ / فقرة أولى ، ٤٣ ، ٤٧ / فقرة أولى ، ٤٨٠ ، ٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

(المادة الثانية)

يستمر نظر الدعاوى المقامة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، أمام المحاكم المنظورة أمامها ، لحين صدور حكم بات فيها ، وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات وطرق الطعن السارية وقت رفعها .

(المادة الثالثة)

بلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قولينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ يوليه سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى